

Distr.: Limited
30 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية
فيينا، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

مشروع التقرير عن اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني
بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقودين في فيينا
من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

- ١- يوصي الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر في إجراءات وقواعد آلية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة واستبيانات التقييم الذاتي لجميع الوثائق الأربع كصك واحد متكامل، ويعتمدها.
- ٢- ولعل المؤتمر يود أن ينظر في ترتيبات مختلفة بشأن أسئلة الاستبيان نظراً لتفاوت درجة الإلزام المتعلقة بكل حكم من أحكام الاتفاقية، وذلك بغرض تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في الاستعراض.
- ٣- فلا ينبغي تناول الأسئلة المتعلقة بأحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ في كل منها، إلا في الاستبيان المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- ولا ينبغي للاستبيان المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينطوي على عبء مفرط على الخبراء الممارسين الذين سيشاركون فيه، سواء كمستعرضين أو كخبراء من البلد قيد الاستعراض في أي آلية استعراض مقبلة.



ثالثاً - ملخص المداولات (تابع)

جيم - البنود المشتركة بين فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

- ١- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (البند ٣ من جدول أعمال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية؛ والبند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي) (تابع)

٥- أولي اهتمام خاص للتمييز بين الأحكام الإلزامية والأحكام الاختيارية من الاتفاقية، ولمسألة ما إذا كان ينبغي تعديل محتوى الاستبيان لمراعاة هذا التمييز الذي يجري النظر فيه. وفي هذا الصدد، جرى تبادل للآراء بشأن نطاق مصطلح "اختيارية". وأشار أحد المتكلمين إلى أن مصطلح "اختيارية" يشير إلى المسائل المستندة إلى أحكام الاتفاقية غير الإلزامية، أو التي يكون تقييمها ذا طابع اجتهادي، ومن ثم يصعب على الأطراف الثالثة وضع أسس مرجعية للتقييم التقني لتلك الأحكام. واقترح متكلمون آخرون استخدام مصطلح "غير ملزمة" بدلاً من "اختيارية". وأشار متكلم آخر إلى النسخة المحدثة للدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والتميز الوارد فيها بين التدابير الإلزامية (إما بصفة مطلقة وإما لدى استيفاء شروط محددة)؛ والتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛ والتدابير الاختيارية.

٦- وأجريت "عملية مسح" بناء على طلب الرئيس، وبمشاركة طوعية من بعض الدول الأطراف، للنظر في الأسئلة في كامل الاستبيان وبيان تلك التي تتعلق بالأحكام الإلزامية من الاتفاقية، والتي تتعلق منها بالأحكام غير الإلزامية، والتي تتعلق منها بالأحكام التي يتطلب تقييمها اجتهاداً. وكان الغرض من هذه العملية هو فقط تيسير المداولات، وليس تقديم أو اقتراح شروط محددة للمتطلبات المنصوص عليها في الأحكام، والمتجسدة من ثم في أسئلة الاستبيان.

٧- واتفق عموماً على أن الاستبيان، بوصفه أداة لجمع المعلومات، ينبغي أن يشمل كلاً من الأحكام الملزمة والأحكام غير الملزمة من الاتفاقية، إذ إن العكس سيخل بالتساق الاستبيان وهيكله وانسيابيته.

٨- ومن جهة أخرى، أعرب عن آراء مختلفة بشأن الأسئلة التي ستكون الدول الأطراف ملزمة بالرد عليها بموجب الآلية المقبلة لاستعراض الاتفاقية. وشدد بعض المتكلمين على أن البت في هذه المسألة ليس من مهام الفريق العامل، وإنما من مهام المؤتمر نفسه. وأشار متكلم آخر إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يوجّه هذه المسألة إلى الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

٩- وكان هناك توافق في الآراء بين المتكلمين على أن المسائل المتعلقة بالأحكام العامة من الاتفاقية التي تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على البروتوكولات، وفقاً للفقرة ٢ من

المادة ١ من كل منها، سوف تكون مشمولة وسوف تُتناول فقط في الاستبيان المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ورأى الفريق العامل أنه، من أجل تبسيط عملية الاستعراض في إطار آلية الاستعراض المقبلة، يكفي تقديم رد واحد على أسئلة الاستبيان بشأن أحكام الاتفاقية التي تنطبق أيضاً على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠ - ولم يتوصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن مسألة المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية والتي كانت قد قدمت في إطار آليات استعراض أو عمليات حكومية دولية أخرى. واقترح عدة متكلمين الرد على بعض الأسئلة الواردة في الاستبيان من خلال وضع وصلات أو إشارات إلى ما يقابلها من ردود في إطار العمليات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، تبادياً للزواجية في العمل وللاستفادة على أفضل وجه من الموارد. إلا أن متكلمين آخرين أبدوا حذرهم بشأن استعمال مصادر المعلومات الأخرى التي يمكن أن تتعلق بممارسين وطنيين من مؤسسات أو وكالات مختلفة.

١١ - وعموماً، رأى الفريق العامل أن المسألة قيد المناقشة هي مسألة معقدة وأنها، خصوصاً فيما يتعلق بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، رهينة ببعض الشروط، وأن هناك أيضاً مسائل عملية مفتوحة ينبغي مواصلة النظر فيها، منها أن ما قد يكون من الضروري استخدامه كمواد مرجعية لا يقتصر على تقارير الاستعراض القطري بأكملها (متى كانت متاحة للعموم) ولكن يشمل أيضاً الردود على قائمة التقييم الذاتي الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد؛ وفي إطار هذا السيناريو، ما إذا كان يمكن للدول الأطراف أن تعطي موافقتها على مواصلة استخدام تلك التقارير والردود في سياق آلية الاستعراض المقبلة لاتفاقية الجريمة المنظمة وكيف يمكنها ذلك. ودعا أحد المتكلمين إلى التسليم بأن هناك مجموعة من المعارف المتاحة داخل الأمانة وأن الفريق العامل ليس مسؤولاً عن اتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام تلك المعلومات لأغراض آلية الاستعراض المقبلة، حسب الاقتضاء. وأشار متكلم آخر إلى أن هذه المسألة يمكن أن تعالج من خلال المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف أو في إطار المؤتمر نفسه، وليس داخل المكتب الموسع للمؤتمر.

١٢ - ولوحظ أنه، خاصة فيما يتعلق باستعراض تنفيذ المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا يقع الالتزام بالإبلاغ سوى على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي هي ليست أطرافاً في اتفاقية مكافحة الفساد، إلا إذا رأت إحدى الدول الأطراف أن من المناسب تحديث المعلومات التي قدمتها أثناء عملية الاستعراض تلك.